بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد

فانه ورد سؤال كريم اورده بعض الاخوان الاكرمين كثر الله تعالى امثالهم
وبيمهدهم وطلب بيان ما هو المختار في تلك المسايل والايضاح
ما عليه من الدليل وقد اكتفينا بذكر جواب فمنه تنضح الشؤال ونحصل
انشا الله تعالى الاشكال وهو هذا اثابكم الله ان ينفع به وجعله
من الاعمال المقبولة والآثار المكتوبة انه على ما يشاء قدير **الجواب**
والله تعالى ولي التوفيق والعصمة طريقه هذه المسايل الخلافية تحليله
الحمد عظيم الموقع لان الظن من اجل معالم الاصول واعظم مسالكه المنقول
التي تجب فيها اعمال النظر وقد كثر فيها الخلاف وقل عندها الايتلاف
وعلى الباحث الدليل والتعليل مع القال والقيل لان تقرير هذي
جانب الدليل ولا تميل مع القال والقيل فاذا تقرر هذي **فاعلم وفقنا**
فالحق والعدل قليل وما قليل اذا تقرر هذي
الله تعالى ولياكم ان محل الاصول في مسئلة العدد الذي يسمى الرجل
الاصلية او مظنة التهمة بين قائلين كل بين في مواضعه والذي
ترجح وبين الله تعالى اليه بعد بلوغ الوسع واستفراغ الطاقة ما ذهب
اليه قديما المتقدمون وطايفة من المتاخرين منهم عليهم السلام ومن وافقهم
وهو الاول ان شرط قبول اخبار الاحاد العدد تعبدا وانه لا يجوز
الرجوع ولا التوكيل في الدين الا على اهل الثقة والضبط من المحققين
والادلة على ذلك كثيرة شهيرة ساطعة منيرة من قوله تعالى عن

عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فعم عام فكل ركون الى ظلم
وقوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فلم يفصل وقوله
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله اجماعا رواه من ائمتنا الامام
ابو طالب عليه السلام والغلبين فانظر افهم تاخذ دينكم عنه
وغير ذلك كثير جدا مما تشهد به اهل العقول الاخر وقوى
الاجماع وكون مدار المقبول حصول الظن وقول ما دعوا الاجماع في
الحكايات الفارغة التي لا يعتمد عليها الناظر المتفطن ولو تتبع عند
ارباب البحث والدراية وهي من روايات الآحاد وان كان قد يفيدها
بعض دون الاصدار والايراد والمسئلة ظنية لا يعتمد فيها الا الادلة
القطعية وكيف يحتمل على يحرم القطع به ويحرم التقليد فيه انقطاب
الكتاب **وامّا ان المدار** الظن فغير مسلم بل يعتبر بخبر العدل في
كما افادته الادلة القرآنية والاخبار النبوية مع ان لو كان المدار الظن
للزم اخبار كافر التصريح وفاسقه التخريج بين من الكذب لا تقدمه
والمرده فان منهم من يرى بذل النفس على الدخول في قبيصة ورد به
واخبارهم مردودة بالاجماع ومن ابعد ان المدار الظن وايجابه
قد نهى عن اتباعه ولم يذكره واهله **الا بالله** ما الظن الظن لا يغني
من الحق شيئا ان يتبعون الا الظن وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ولا سبب للتخصيص فان الادلة القاطعة على قبول الاحاد في العمليات
من بعث الرسول صلى الله عليه وآله لتبليغ الشريعات لم تدل تصريحا ولا تلويحا
على اعتماد الظن في ورد ولا صدر لا ان كان يلزم عندها الظن في
الاغلب فليس بمعتبر والملزوم غير الملزوم كما يعلمه ارباب الذوق والنظر
والشمران خفيت على ذي مسكة فوسط النهار فان اكثر الخصوم اقرار
بل ورد التعبد من غير ملاحظة الظن ولا غلبته وانما يختص هذا
بحقوق الخلق ولا تقف ما ليس لك به علم كونه لم يعتبر فيه الغلبة الظن
عليه لا عمية ولا ظنية فما وصلت اليها الادلة القطعية

هذا وأما الدليل الأدلة العقلية على قبول المظنون فانما
هو فيما لا يترتب على الاخذ به خطر نحو ما مثلوا به من الاخبار بالطعام
بالطعام المسموم مما يرجح العقل قبوله لدى لو كان الخبر صبيا او كافرا
صريحا لعظم الاقدام على تحريز كونه مسموما فاما ما يستتبع عليه عظيم
موانع الشرع فقد قامت الادلة القاطعة على المنع وقد حققت ما عندي
في هذا الباب في فصل الخطاب شرح خبر العرض على الكتاب والسنة في
امثال هذا المقام مترتب على تحقيق قاعدة اصولية هي ان العمل
المقطوع به سنده قطعي الدلالة على جميع افراده يلزم الجزم
فلا يحصل الوثوق بمثله لقائل الاصول فيوضع وتاق بين اثنينا
عليهم السلام واختلافهم رضي الله عنهم والمتأني الفرق بينهم جيدا
وقد قدمت ما توضح ذلك لمن تصفح المقدمات رفع الله به

فاعلم يا اخي ارشدك الله بتأييده وامدنا واياك
بلطفه وتسديده ان هذا الاصل لا يستقيم الا باحكام اساس وهو
انقسام المعلوم الى قسمين احدهما ما في مهاوي تلك الطريق ضال عن الحق
والتحقيق ولم يزل يتردد البحث هذا في النفس بكثرة النظر فيه حال القراءة
والتدريس لان كلمات المولفين فيه تضطرب وتتناقض واقوالهم
عندي تختلف وتتعارض وسبب الانضراب انهم وقع خلط مسائلين
كل واحد منهما مبائنة للاخرى احدهما علمية والاخرى عملية بلا
امتراء الاولى منهما الحكم على المعنى بكونه مقتضى الكفر او الفسق وهذه
عمليه بلا كلام والاخر كون هذا الشخص مثلا مرتكبا ما يقتضي ذلك
يكفر وهذه عملية بلا ريب لان المقصود العامل ظاهرا فيقبل فيها
الاحاد وخبر الواحد وكذا كثيرا من المولفين يخبط في هذا خبطا عظيما
ويخلط الكلام خلطا جسيما ويحكم على احدهما بما اشتهيه على حكم الثاني

وكم تجدهم في كثير من المقامات عند ورود صدور بعض الواقعات
المتعين حكمها لا سيما في الخوض على احداث الصحابة يقولون هذا يقتضي
التكفير والتفسيق وهما لا محل لهما لان الاقتضاء لا يقبل فيهما الاحاد
نحن من ايمانهم على يقين فلا ننتقل عنه الا بيقين اما انا نجد هذه
العبارة ولو نظر الى الجميع ابواب الموالاة والمعاداة مبنية على الظنا
وانه لا سبيل الى القطع على مغيب احد غير المعصوم وما ورد من اخبار الجمال
ولو كان الامر على ذلك لكان يلزم ان لا يقبل فيمن علم كفره انه اسلم
الا بقاطع ولقد كرر الله العجب لا يجب لا لصدور من
بعض اهل الانظار المخلين بالاصول والاضلال فانما من لم يعض
بضرس قاطع ولاضرب بسهم نافع فالحال فيه كما قال وابن اللبون اذا
ما لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس من تزد يابعير
ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان وجود في العلوم جرت كلمة
خلقته الجبار يوم الهناك وجسد بقول الحكيم المعلم
امن يشي كبا على وجهه اهدا امن يشي سويا على صراط مستقيم
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون معرفة وقدرة
على تحقيق في هذا المقام يستغني به من الاكثار لو الدنيا امام
المحققين وعمل اعلام المدققين الهمام ولي الحق ابي الحسن الدين ابن
ابن امير المومنين عليهم السلام قال في العراج عند قول في المنهاج واما
يعرف الكفر بالشرع وذلك لانه امر غيبي لا يعلم الا الله ومن علمه تعليم
لسانه نبيه وكذلك لا يعلم تفاوت المعاصي في كونها كفرا او كونها
بعضها اخف عقابا من البعض الذي مصدره الشرع وادلة الشرع نوعان
احدهما ظني وهذا النوع لا يوخذ به في الاكفار والتفسيق لان
الاجماع منعقد على ان الادلة المستعملة في التكفير والتفسيق لا تكون
الا قاطعة لان الاسلام مقطوع به فلا يجوز ابطاله بالدليل المظنون

الك قال لا يقال ليس من قامت الشهادة على كفره اذا قام في
الكفر غير مميز لقد بعلامة اسلامية يحكم بكفره ويعتقد كون ذ
ولا يفيد ذكر الاظن لا نا نقول ليس الشهادة المذكورة و
التمييز اني قد بنى نفس لا مرسل في عنا هل شرع والتحقيق انه يجوز اجرا
احكام الكفار بما لا يفيد الا الظن من الاولد كاخبار الاحاد ومن الصر
كالشهادة وقد ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام واختاره ح
قال المقيد وهو مذهب الحنفية لان لانه يجوز قتل المرتد بشهاد
الشهود مع عدم حصول العلم وقبلت في ذلك اخبار في عصره صلى الله عليه وآله و
ولهذا هيبر وقوم اخذوه الوليد بن عقبة بكفرهم حتى نزل قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فامتنع صلى الله عليه وآله من قتلهم لاحتمال
كونه واحدا انتهى كلامه عليه رضوان الله وسلامه وهو شافٍ وافٍ فتنبه
على غير بعض من اكتفى بالنطق من معانيه نفاسيل الدرر

هذا والله اسأل وبجلاله

اتوسل ان يصلي على محمد والد الرسول ان يفيض
علينا وعليكم انوار الهداية ويرفع لنا
ولكم التوفيق في البداية والنهاية
قال في الام تم نقلا عن خط رضي الله
عنه قال فيه هذه نوبة
شوال سنة
كتب الفقير الى الله
محمد الدين بن
محمد الوزير
غفر الله
عنهما

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله

نهاية المخطوطة